مشروع قانون معجّل

يرمي إلى وضع ضوابط إستثنائية ومؤقتة على التحاويل المصرفية والسحوبات النقديّة

المادة الأولى: الهدف

يهدف هذا القانون إلى وضع ضوابط على عمليات التحاويل إلى العملات الأجنبية بشكل شفاف لمنع المزيد من هروب رؤوس الاموال وتدهور سعر الصرف، وحمايةً للمودعين من خلال الحفاظ بقدر الإمكان على الأصول بالعملات الأجنبية في القطاع المصرفي.

المادة الثانية: التعاريف

من أجل تطبيق أحكام هذا القانون تُعتمد التعاريف التالية:

١. المصرف: يُعتبر مصرفاً عاملاً في لبنان المؤسسة التي موضوعها الأساسي أن تستعمل لحسابها الخاص في عمليات التسليف، الأموال التي تتلقاها من الجمهور والتي تتوفر فيها الشروط المنصوص عليها في قانون النقد والتسليف الصادر بتاريخ ١ آب ١٩٦٣ الذي تأسس بموجبه المصرف المركزي (مصرف لبنان) وبشكل خاص للمادة /١٢١/ وما يليها.

٢. الوسطاء المُعتمدون: هم المؤسسات المُرخصة بموجب القانون أو من قبل مصرف لبنان لتنفيذ عمليات التحويل من أو إلى لبنان ومن بينها المصارف والمؤسسات المالية (المنصوص عليها في المادة /١٧٨/ وما يليها من قانون النقد والتسليف)، صناديق

الائتمان، هيئات الاستثمار الجماعي بالقيم المنقولة وسائر الأدوات المالية (القانون رقم ٧٠٦ تاريخ ٢٠٠٥/١٢/٩)، مؤسسات الوساطة المالية، مؤسسات الصيرفة، شركات تحويل الأموال....

٣. حسابات الودائع الائتمانية: هي الحسابات المُنشأة في إطار القانون رقم ٥٢٠ تاريخ ١٩٩٦/٦/٦ (تطوير السوق المالية والعقود الائتمانية).

٤. الحساب المصرفي: هو الحساب المفتوح لدى أي مصرف في لبنان، سواء كان الحساب بالعملة الوطنيّة أو بأي عملة أجنبية، ويشمل ذلك الأموال الجديدة، وسواء كان حساباً دائناً أو مديناً.

٥. العميل: هو صاحب الحساب المصرفي أو المستفيد منه ويمكن أن يكون شخصاً طبيعياً أو معنوياً، مقيماً أو غير مقيم. كما يمكن أن يكون الحساب مُشتركاً أو جماعياً بين أكثر من شخص طبيعي.

٦. منصّة صيرفة: منصة الكترونية لعمليات الصرافة، منشأة لدى مصرف لبنان.

٧. مصرف لبنان: المصرف المركزي.

٨. الهيئة المصرفية العليا: الهيئة المصرفية العليا ("الهيئة") المنشأة لدى مصرف لبنان في العام ١٩٦٧ عملاً بالمادة ١٠ من القانون ١٩٦٧/٢٨

٩. مقيم: وفقاً للتعريف المحدد في المادة ١ من القانون ٦٠رقم تاريخ ٢٠١٦/١٠/٢٧.

١٠. غير مقيم: فرد أو كيان قانوني غير مقيم ويشمل ذلك الفروع الأجنبية للشركات (بما فيها سائر الكيانات القانونية) المقيمة.

١١. العملات الأجنبية: وتشمل:

أ) السمات أو القطع (Coins) النقدية للوحدة النقدية للدول الأجنبية والتي هي على شكل أوراق نقدية وسندات الخزينة والعملات المعدنية المتداولة والتي تتمتع بالقوّة الإبرائيّة القانونية في بلدانها أو في مجموعة من الدول الأجنبيّة.

ب) الأموال المودعة في حسابات لدى المصارف والوسطاء المعتمدين المسموح لهم بذلك بموجب القوانين النافذة والمقومة بوحدات نقدية أجنبية.

ج) الأموال الإلكترونية المقومة بالوحدات النقدية الأجنبية.

١٢. العملة الوطنية (الليرة اللبنانية) وتشمل:

أ) السمات النقدية للوحدة النقدية اللبنانية والتي هي على شكل أوراق نقدية وقطع نقدية، بما في ذلك الأوراق النقدية المتداولة وغيرها من الأشكال المتداولة والتي تتمتع بالقوة الإبرائية في لبنان، بالاضافة إلى الأوراق النقدية والقطع النقدية التي تم سحبها من التداول، أو الأوراق النقدية والقطع المعدنية التي سوف يتم سحبها من التداول واستبدالها بالأوراق النقدية والقطع المعدنية المتداولة حالياً.

ب) الأموال بالعملة اللبنانية المودعة في حسابات لدى المصارف.

ج) الأموال الإلكترونية المقومة بالليرة اللبنانية.

١٣. حركة التحاويل إلى الخارج وحركة رأس المال عبر الحدود:

أ) عمليات التحاويل إلى الخارج ونقل الأموال عبر الحدود ـ بما في ذلك المدفوعات بين لبنان والخارج، أو

ب) عمليات التحاويل إلى الخارج ونقل الأموال عبر الحدود، بما في ذلك المدفوعات بين مقيم وغير مقيم.

١٤. عمليات القطع الأجنبي: عمليات صرف العملة الوطنية مقابل العملة الأجنبية والعملة الأجنبية مقابل العملة الوطنية أو عملة أجنبية مقابل عملة أجنبية أخرى أو عمليات في الحساب تعكس عمليات صرف مقابل العملة الوطنية.

١٥. مدفوعات الحساب الجاري والتحاويل: المدفوعات كافة المستحقة لعمليات التجارة الخارجية وغيرها من العمليات الجارية، ويشمل ذلك الخدمات والتسهيلات المصرفية والائتمانية القصيرة الأجل والدفعات المستحقة كفائدة على القروض أو الإيرادات الصافية من استثمارات

أخرى والمدفوعات القيمة المخصصة لسداد القروض أو استهلاك الاستثمار المباشر والتحويلات المالية للدعم الأسري.

١٦. عمليات نقل الأموال والتحاويل: التحاويل كافة والعمليات التي لا تعتبر ضمن فئة مدفوعات الحساب الجاري والتحاويل.

١٧. الأموال الجديدة: تعتبر أموالاً جديدة تدفقات العملات الأجنبية كافة المُحولة من الخارج إلى حسابات مصرفية في لبنان أو الإيداعات النقدية بالعملة الأجنبية بما فيها التي تمّت بعد ١٧ تشرين الثاني ٢٠١٩ باستثناء المبالغ المحولة المنصوص عنها بقرار مصرف لبنان رقم ١٣٢٦٢ تاريخ ٢٠٢٠/٨/٢٧.

لا تعتبر أموالاً جديدة الجزء المستعاد والمتعلق بمبلغ التحويل الاستثنائي الممول بالعملة الأجنبية والمشار اليه في البند "١" من المادة "٨".

١٨. مؤسسة مالية دولية: هي مؤسسة مالية تمّ تأسيسها و/أو الانضمام إليها من أكثر من دولة في إطار المعاهدات الدوليّة.

١٩. "اللجنة": وهي لجنة خاصة منشأة بموجب هذا القانون وتتولى إعداد وإصدار النصوص التطبيقية اللازمة لوضعه موضع التنفيذ ووضع القيود المفروضة بموجبه.

المادة الثالثة: إنشاء لجنة خاصة "اللجنة"

١. تنشأ لجنة خاصة برئاسة رئيس مجلس الوزراء وعضوية كل من نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير المالية ووزير الاقتصاد والتجارة وحاكم مصرف لبنان، وعند غياب الرئيس تكون اللجنة برئاسة نائب رئيس مجلس الوزراء، ويمكن لها أن تستعين بمن تراه مناسباً من أهل الإختصاص.

٢. تُحدد آلية عمل "اللجنة" بموجب قرار يصدر عن مجلس الوزراء الذي يُصدر النصوص التطبيقية اللازمة لوضع هذا القانون موضع التنفيذ وذلك بناءً على اقتراح "اللجنة" التي تتولى استناداً الى تلك النصوص وضع القيود المفروضة بموجبه، كما تتولى نشر القرارات التي تصدرها

و/أو تعدلها بهدف تعميمها على المعنيين وذلك بالطريقة التي تراها مناسبة أو من خلال تعاميم دوريّة تصدر عن مصرف لبنان وفقاً للأصول المرعية الإجراء.

المادة الرابعة: نقل الأموال عبر الحدود ومدفوعات الحساب الجاري والتحاويل

يخضع نقل الأموال عبر الحدود للقوانين المرعيّة الاجراء ويُحظّر أي عملية نقل خلافاً لتلك النصوص كما تحظّر مدفوعات الحساب الجاري والتحاويل بأي عملة كانت ومن أي حساب مصرفي أو حساب لدى وسيط مُعتمد سواء كان مقيماً أو غير مقيم بما في ذلك حسابات الودائع الائتمانية في لبنان.

ويُستثنى من ذلك:

١- الأموال الجديدة: وتبقى هذه الأموال جديدة حتى لو طلب العميل تحويلها سواء بالكامل أو جزئياً إلى أي عملة أجنبية أو طلب تحويلها من المصرف الذي استلمها في البداية إلى أي مصرف عامل في لبنان أو في الخارج، شرط أن يتم التحويل من خلال البنك المراسل الأجنبي.

٢- أموال المؤسسات الماليّة الدوليّة والسفارات الأجنبية والهيئات الدبلوماسية والمنظمات الدوليّة والإقليميّة والعربية المسجلة والمنشأة وفقاً لنصوص المعاهدات والاتفاقات الدولية التي يكون لبنان طرفاً فيها ويشمل ذلك معاهدة فيينا للعلاقات الدبلوماسية تاريخ ١٨ نيسان ١٩٦١.

٣- عمليات وتحاويل ومدفوعات لصالح الحكومة اللبنانية.

٤- عمليات وتحاويل ومدفوعات مصرف لبنان وفقاً للأحكام القانونية النافذة.

٥- المدفوعات الجارية للمصاريف الطبية ومصاريف الاستشفاء في الخارج.

٦- المدفوعات الجارية لمصاريف الطلاب اللبنانيين المُسجلين في الخارج.

٧- المدفوعات والتحاويل الجارية لأهداف الاستيراد الضروري كما تحددها "اللجنة" والتي قد تشمل: (على سبيل المثال لا الحصر)

i. الخدمات الخارجية الضرورية.

ii. الخدمات التأمينية المراقبة من قبل هيئات الضمان لدى وزارة الاقتصاد والتجارة.

iii. المواد الغذائية.

iv. الأدوية.

v. النفط.

vi. مواد ومعدات أولية للصناعة المحلية و/أو المعدة للتصدير.

٨- التحاويل والعمليات والمدفوعات التي تُحددها وتُعدلها "اللجنة" وفقاً لمقتضيات ومتطلبات الوضع الاقتصادي والحساب الجاري.

تحدد "اللجنة" شروط ودقائق تطبيق هذه المادة بموجب قرارات تصدرها وعلى أن يصار إلى نشرها من خلال تعاميم تصدر عن مصرف لبنان بحسب الاصول.

المادة الخامسة: عمليات القطع الأجنبي

١. باستثناء عمليات القطع التي يُنفّذها مصرف لبنان، تتم عمليات القطع كافة من خلال الوسطاء المُعتمدين المُرخص لهم بموجب قانون أو من قبل مصرف لبنان.

٢. تتم عمليات الصرف الأجنبي كافة وفق سعر الصرف المعتمد على منصة صيرفة، وتُستثنى من ذلك عمليات الصرف الأجنبي بين عملة أجنبية مقابل عملة أجنبية أخرى والتي يقتضي أن تقوم بها المصارف مع المصارف المراسلة الأجنبية.

٣. تُمنع جميع عمليات الصرف من عملة وطنية إلى عملة أجنبية إلا ضمن الشروط التي يلحظها هذا القانون بشكل صريح.

٤. تُعفى من أي قيود عمليات القطع الأجنبي والمتعلقة بالحالات التالية:

أ. أموال المؤسسات الماليّة الدوليّة والسفارات الأجنبية والهيئات الدبلوماسية والمنظمات الدوليّة والإقليميّة والعربية المُسجلة والمُنشأة وفقاً لنصوص المعاهدات والاتفاقات الدولية التي يكون لبنان طرفاً فيها، بما فيها معاهدة فيينا للعلاقات الدبلوماسية تاريخ ١٨ نيسان ١٩٦١.

ب.العمليات والتحاويل والمدفوعات لصالح الحكومة اللبنانية.

ج. عمليات وتحاويل ومدفوعات مصرف وفقاً للأحكام القانونية النافذة.

د. عمليات الصرف بين المصارف (Interbank Exchange Transactions).

هـ.المدفوعات للمصاريف الطبية ومصاريف الاستشفاء في الخارج.

و. المدفوعات لمصاريف الطلاب في الخارج.

ز. المدفوعات والتحاويل لأهداف الاستيراد.

ح. أي تحاويل وعمليات ومدفوعات تحددها "اللجنة" بحسب الفقرة الثامنة من المادة الرابعة وذلك وفق مقتضيات الوضع الإقتصادي والحساب الجاري.

٥.يشترط لإتمام عمليات الصرف المذكورة في الفقرات (هـ)، (و)، (ز) و(ح) من الفقرة الرابعة من هذه المادة الا يحتوي حساب العميل على الكمية المطلوبة من العملات الأجنبية ومن الأموال الجديدة، وفي جميع الأحول تحدد "اللجنة" شروط ودقائق تطبيق هذه المادة بموجب قرارات تصدرها وعلى أن يصار إلى نشرها من خلال تعاميم تصدر عن مصرف لبنان بحسب الاصول.

المادة السادسة: السحوبات

١- بإستثناء حسابات "الأموال الجديدة" تخضع جميع السحوبات النقدية لضوابط وقيود تحددها "اللجنة".

~~٢- تحدد "اللجنة" شروط ومندرجات السحب بالعملة الوطنية من الحسابات بالعملة الوطنية و/أو بالعملة الأجنبية.~~

٣- تسمح هذه القيود للفرد بأن يسحب شهرياً مبلغاً لا يزيد عن /١,٠٠٠/ ألف دولار أميركي إما بالعملة الأجنبية أو بالعملة الوطنية أو بالعملتين معاً.

٤- تطبق أحكام الفقرة (٣) أعلاه على السحوبات النقدية التي تتم من خلال البطاقات المصرفية.

٥- تحدد "اللجنة" شروط ومندرجات تطبيق الفقرتين (٣) و (٤) أعلاه كما يجاز لها تعديل قيمة المبلغ المذكور في الفقرة (٣) اعلاه.

المادة السابعة: التحاويل والمدفوعات المحلية واستخدام حسابات القطع

١. تتم المدفوعات والتحاويل المحلية كافة بين المقيمين وغير المقيمين بالليرة اللبنانية بإستثناء الحالات التي تحددها "اللجنة".

٢. تحدد "اللجنة" القيود المفروضة على التحاويل بالعملة الوطنية والعملة الأجنبية بين المصارف كما وإستخدام الشيكات.

٣. بإستثناء الأموال الجديدة يقتصر استعمال الأموال في الحسابات المصرفية بالعملة الاجنبية على ما يلي:

أ. حركة التحويل إلى الخارج ومدفوعات الحساب الجاري والتحاويل كما تجيزها المادة الرابعة.

ب. تحويل الأموال إلى الليرة اللبنانية وإيداع الأموال في حساب مصرفي بالليرة اللبنانية وفقاً للشروط التي تحددها "اللجنة".

ج. سحوبات الأوراق النقدية بالعملة الأجنبية وفقاً للمادة السادسة.

د. تغطية أنواع التبادلات التجارية او الاستثمارية كافة بين العملاء في لبنان.

المادة الثامنة : إعادة الأموال المتأتية عن الصادرات

١. يقوم المُصدّر بإعادة الجزء المتعلق بمبلغ التحويل الإستثنائي والممول بالعملة الأجنبية مضافاً إليه مبلغ خمسة بالمئة من حاصل أعمال التصدير الى المصرف المعني في لبنان.

٢. تحدد "اللجنة" الشروط والأحكام الخاصة المتعلقة بالعائدات المالية للصادرات وطريقة تسويتها بموجب تعاميم تصدر عن مصرف لبنان لهذه الغاية.

المادة التاسعة: فتح حسابات مصرفية جديدة

يُسمح بفتح حسابات مصرفية جديدة للأغراض المشار إليها أدناه إذا تم إثبات عدم توفر أي حساب آخر لتنفيذ العمليات التالية:

١. مدفوعات الرواتب.

٢. مدفوعات المعاشات التقاعدية أو استحقاقات الرعاية الاجتماعية الممنوحة حديثاً.

٣. مقاصة عمليات البطاقات المصرفية.

٤. إيداعات الضمانات النقدية لخطابات الضمان أو الاعتمادات المستندية أو القروض الممنوحة من المؤسسة الائتمانية ذاتها إذا قدمت هذه الضمائة عن طريق تدفق جديد للعملات الأجنبية.

٥. فتح حساب جديد لصالح طرف ثالث، سواء أكان امتثالا لتنفيذ مطالبة مالية نتيجة أمر دفع، أو صادراً عن القضاء سندا لأي إجراء آخر واجب التنفيذ قانوناً، أو لأهداف الحجز أو الحبس لدى شخص ثالث وذلك لصالح المستفيد من المطالبة، ما لم يكن المستفيد قد سبق وخصص حسابا لهذا الإجراء.

٦. تحويل رصيد من الخارج بالعملة الأجنبية إلى مقيم.

٧. فتح حساب جديد لخصوص الاموال الجديدة.

المادة العاشرة: مراقبة حُسن تطبيق القانون

١. لجنة الرقابة على المصارف

أ- تتولى لجنة الرقابة على المصارف مراقبة حُسن تنفيذ أحكام هذا القانون كما والأنظمة والقرارات الصادرة تطبيقاً لأحكامه.

ب- ترفع لجنة الرقابة على المصارف تقارير دورية إلى "اللجنة" حول نتائج مراقبتها والنتائج الرئيسية المستخلصة.

ج- خلافاً لأي نص اخر خاص او عام، وبهدف إجراء مهمتها الرقابية بطريقة فعالة، تُمنح لجنة الرقابة على المصارف صلاحية الطلب من الأفراد والأشخاص المعنويين عبر المصارف والمؤسسات المعنية، ومن المصارف والمؤسسات المالية تزويدها بالمعلومات والمستندات كافة التي تراها ضرورية لتنفيذ مسؤولياتها الرقابية. ويشمل ذلك، على سبيل المثال لا الحصر، كافة البيانات اللازمة حول الحسابات المصرفية المتعلقة بالعمليات المشار إليها أعلاه.

د-في ما يتعلق بدورها الرقابي وفقاً لهذا لقانون، تقوم لجنة الرقابة على المصارف بزيارات ميدانية و/أو تطلب، عند الاقتضاء، من الجهة المعنيّة أو من الوحدة المركزية المنشأة لدى مصرف لبنان سندا لأحكام المادة الثامنة من القانون رقم ٢٨ تاريخ ١٩٦٧/٥/٩ المعلومات المتوفرة عن عمليات التحويل الاستثنائية.

٢. مصرف لبنان

خلال مهلة لا تتعدى خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، ينشأ لدى مصرف لبنان وحدة مركزية للتحقق من صحة العمليات المنفذة تطبيقا لأحكامه.

~~أ-خلافاً لاي نص عام او خاص، وبغية التحقق من صحة العمليات المنفذة تطبيقاً لأحكام هذا القانون، تحدد "اللجنة" الآلية المطلوبة لإتمام المهمة المنوطة بمصرف لبنان وبلجنة الرقابة~~

~~على المصارف ويتم نشر هذا الآلية وتعميمها بموجب قرارات وتعاميم تصدر عن مصرف لبنان وفقاً للأصول.~~

المادة الحادية عشرة: العقوبات

كل شخص، طبيعي أو معنوي، يخالف أحكام هذا القانون أو التدابير التي تفرض استناداً له أو يقدم بيانات أو معلومات ناقصة أو غير مطابقة للحقيقة، يتعرّض للعقوبات التالية:

١. غرامات مالية

أ- فرض غرامة مالية تصل الى حدود ٢٠% من قيمة العملية المخالفة.

ب- فرض غرامات تأخير يومية تصل الى ٠,٥% من قيمة العملية المخالفة وذلك لحين تسوية الوضع المخالف او المعرقل او الرجوع عنه.

٢. العقوبات الإدارية

تفرض العقوبات المنصوص عليها في المادة /٢٠٨/ من قانون النقد والتسليف والمطبقة على المؤسسات كافة الخاضعة قانوناً ونظاماً لسلطة الهيئة المصرفية العليا.

٣. العقوبات الجزائية المنصوص عنها في قانون العقوبات والقوانين الجزائية بعد الإدعاء على المخالف أمام المحاكم الجزائية المختصة.

يحيل المجلس المركزي لمصرف لبنان إلى النائب العام لدى محكمة التمييز جميع المخالفات لأحكام هذا القانون الذي يعود له تحريك الإدعاء وفقاً لما يراه مناسباً بحسب الصلاحيات الممنوحة له في القانون، ولا يجوز اتخاذ صفة الادعاء الشخصي تبعاً لتحريك الدعوى العامة.

تعتبر محاكم بيروت هي وحدها مختصة مكانياً للنظر بالجرائم الناجمة عن مخالفة أحكام هذا القانون.

المادة الثانية عشرة: احكام عامة

يتسم هذا القانون بالطابع الخاص والاستثنائي والمُلزم ويتعلق بالانتظام العام ويُرجح في التطبيق على ما عداه من القوانين العامة والخاصة أينما وجدت لاسيما قانون السرية المصرفية، وتسري أحكامه بشكل فوري بعد دخوله حيز التنفيذ وهي تشمل التحاويل إلى الخارج كما والسحوبات في الداخل التي لم تُنجز بتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

يسري هذا القانون على جميع الإجراءات القضائية مهما كان نوعها كما والدعاوى المقدمة أو التي ستقدم بوجه المصارف والمؤسسات المالية أو المنبثقة عنها مهما كانت طبيعة تلك الدعاوى أو مكان تقديمها أو نوعها أو درجاتها، والمتعلقة بالسحوبات والتحاويل وكلّ ما نص عليها هذا القانون إن لم يكن قد صدر فيها قراراً مبرماً بتاريخ نفاذه.

المادة الثالثة عشرة: التقارير الفصلية

تقدم "اللجنة" تقريراً فصلياً إلى مجلس الوزراء حول نتائج تطبيق هذا القانون الذي يحيله بدوره إلى مجلس النواب للإطلاع.

المادة الرابعة عشرة: مدة تطبيق القانون

يدخل هذا القانون حيّز التنفيذ فور نشره في الجريدة الرسمية ويسري لمدة سنتين قابلة للتجديد مرة واحدة من قبل مجلس الوزراء بناءً على اقتراح "اللجنة".

الأسباب الموجبة

عانى لبنان ولا يزال من أزمة اقتصادية ومالية ونقدية حادة تكشفت أبعادها بعد الإنتفاضة الشعبية في ١٧ تشرين الأول ٢٠١٩ والتي أدت إلى وضع ضوابط على السحوبات والتحاويل بشكل إستثنائي وغير مستند إلى أي مسوّغ قانوني. ومع إدراكنا بأن وضع قانون ينظم تدفق الرساميل من وإلى الخارج والسحوبات النقدية كان يجب أن يتم منذ الأيام الأولى للأزمة، إلا أنه هناك دائماً حاجة لهكذا قانون يُلغي استنسابية المصارف ويحمي المودعين وخاصةً الصغار منهم من حركة تحاويل مصرفية كبيرة وهروب رؤوس أموال إضافية إلى الخارج.

يساهم مشروع القانون المقترح في إعادة الاستقرار المالي وقُدرة المصارف على الاستمرار واللذين يشكلان شرطين أساسيين لإستئناف العمليات المالية وبالتالي، فإنه يهدف إلى إدخال ضوابط على عمليات التحاويل المصرفية إلى الخارج كما والتحاويل إلى العملات الأجنبية وعلى السحوبات النقدية بشكل شفاف لمنع المزيد من تدهور سعر الصرف، حماية لاحتياطي البنك المركزي بالعملات الأجنبية كما واستعادة السيولة في القطاع المصرفي وحماية المودعين.

وعليه، كان لا بد من وضع قانون مرحلي مُدّته سنتين قابلة للتجديد مرة واحدة، ويتّصف بالمرونة من خلال إنشاء لجنة خاصة تُعد النصوص اللازمة لوضعه قيد التطبيق العملي وتضع ضوابط تمنع

التحايل على أحكامه التي تتسم بالطابع المُلزم وتتمتع بالأولوية في التطبيق على سائر القوانين العامة والخاصة بما فيها قانون السرية المصرفية.

بالاستناد إلى ما تقدم، اعدّ مشروع القانون المعجّل ونحيله إلى المجلس النيابي الكريم آملين عرضه والموافقة عليه بعد مناقشته.